رابط المادة على منصة باحث

شرح كتاب بلوغ المرام من أدلة الأحكام - الشيخ سعد بن شايم الحضيري

53 - شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام - باب الغسل وحكم الجنب) 4 (- الشيخ سعد بن شايم الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

الصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه ومن والاه وبعد في بلوغ المرام لا زلنا في ما يتعلق في الغسل من الجنابة باحكام الغسل وحكم الجند قال المصنف الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله - 00:00:00

وعن علي رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرؤنا القرآن ما لم يكن جنبا رواه احمد والاربعة وهذا لفظ الترمذي وحسنه وصححه ابن حبان هذا الحديث - 00:00:25

اورده المصنف رحمه الله ليبين ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يمنعه من قراءة القرآن كما في رواية لا يحجزه من قراءة القرآن الا ان يكون جنبا ويدل ذلك على ان الجنب لا يجوز له ان يقرأ القرآن - 00:00:47

الجنب حتى يغتسل الكلام هنا في قضية قراءة القرآن ولا يقرأ ولو بعض اية لان الجنب يجب عليه ان يغتسل قبل ان يقرأ القرآن هذا بالنسبة الى القراءة اما بالنسبة الى مس المصحف - 00:01:07

فهذا يمنع منه كل محدث ما يمس المصحف سواء كان حدثا اكبر او حدثا اصغر والحدث الاصغر هو نواقض الوضوء الحدث الاكبر هو الجنابة والحيض والنفاس لذلك هنا هذا الحديث - 00:01:29

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرؤنا القرآن ما لم يكن جنبا يعني يقرؤهم القرآن اذا كان على طهارة ويقرئهم القرآن اذا كان على غير وضوء لكن اذا كان على جنابة لا يقرئهم القرآن ولا يقرأ القرآن - 00:01:50

وعلى هذا لا يقرأ الانسان ما دام جنبا ولو بعض اية لكن ماذا يصنع في الذكر لا بأس بالذكر ان يذكر الله ان يسمي لكن بشرط ان لا يقرأ ذكرا على انه اية مثل البسملة. يقرأها - 00:02:07

لكن لا على انها اية ما ينويها اية مثل الحنبلة الحمدلله رب العالمين ها اذا حمد الله لا بأس لكن لا يقرأها على انها ايش؟ من سورة الفاتحة اية من سورة الفاتحة - 00:02:28

وهكذا اذا يجوز ان ان الجنب ان يذكر الله لكن لا يقرأ شيئا من القرآن ولا ينوي بذكر يوافق القرآن لا ينويه قرآنا بل ينويه ذكرا وهذا هو قول الجموع وهو الموافق لهذا الحديث - 00:02:44

ثم قال وعن ابعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم اهله ثم اراد ان يعود فليتوضأ بينهما وضوءا رواه مسلم زاد الحاكم فانه انشط للعود - 00:03:06

وللاربعة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب من غير ان يمس ماء وهو معلول اذان الحديثان دل على مسائل الاول - 00:03:27

من قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم اهله يعني حال الجماع اذا جاء مع زوجته ثم اراد ان يعود مرة اخرى الجماع. قال فليتوضأ بينهما وضوءا فانه انشط للعود - 00:03:43

يعني يستنجي ويتوضأ وضوءا كاملا فانه انشط للعود اذا رجع الى الجماع مرة اخرى. لكن هذا الامر حمله العلماء على الاستحباب عمله العلماء على الاستحباب وانه سنة مستحبة ان يتوضأ اذا اراد ان يعود زوجته مرة اخرى - 00:04:02

الحديث الثاني حديث عائشة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام وهو من غير ان يمس ماء. قال المصنف وهو معلول

يعني ان الراوي وهو ابو اسحاق السبيعي اخطأ فقال ما لم يمس ماء - 00:04:28
وانما الرواية الصحيحة كان صلى الله عليه وسلم اذا اذا جاء اهله ثم اراد ان ينام يتوضأ يتوضأ دون ان يغتسل فاذا اراد ان يصلي اغتسل صلى الله عليه وسلم - 00:04:45
وكان لا ينام الا على وضوء يخفف الجنابة لان الوضوء يخفف الجناب ولذلك يشرع للمسلم اذا اراد على الصحيح من اقوال العلماء اذا اراد ان يجلس في المسجد وهو على جنابة ان يتوضأ - 00:05:05
لانه ممنوع ان يجلس وهو على جنابة لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل. الا عابري سبيل المرور يدخل المسجد - 00:05:23
ويخرج هذا عابر سبيل في المسجد لكن اذا اراد ان يجلس وهو على جنابة لا يجوز له حتى يغتسل او يخففها بالوضوء خففها بالوضوء وكذلك عند النوم يخففه لكن استحبابا - 00:05:36
يكره ان ينام الجنب دون غسل او او وضوء اذا توضأ فلا بأس لان هذه سنة النبي صلى الله عليه وسلم وسأله عمر عمر سأل قال احدنا يأتي اهله هل ينام وهو جنب؟ قال اذا توضأ - 00:05:58
اذا توضأ ارتفاع لكن لا يحرم هذا عليه وانما يستحب له الوضوء والغسل افضل. ان ينام على غسل منه فانه اتم واما ان النبي صلى الله عليه وسلم نام وهو جن من غيره ان يمس ماء كليا لا - 00:06:18
لا يمس سماء بمعنى لا يغتسل نعم غسلا كاملا لكن ايش؟ يتوضأ وهذا هو المشروع وهو الافضل. وقال بعض العلماء يحمل على انه كان يحيانا يترك الوضوء بعض العلماء لكن الظاهر كما انه ان الراوي اخطأ ومراده لا يمس ماء اي لا يغتسل - 00:06:37
وبالله التوفيق والله اعلم وصلى الله على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين. السلام عليكم - 00:07:01